ومن صوره المعاصرة: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل؛ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية ". وقد يختلف القبض باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن، كما قد يختلف في تحرير القبض عرفا ب-الحرز في السرقة فالشارع قد أطلقه فيرجع في تحديده إلى العرف، فما عده العرف حرزًا فهو كذلك. ويختلف هذا باختلاف أنواع المال والبلدان والأزمان والأحوال المحيطة كانتشار الأمن أو عدمه. فحرز الجواهر الثمينة ـ كالذهب والفضة؛ يكون في الأماكن المغلقة المحكمة الإغلاق بالأقفال المحكمة، وحرز المواشي في حظائرها، وفي حال رَعْيِها بوجود الراعي ونظره إليها، ومما يلحق بذلك: سرقة بطاقة الصراف الآلي والوصول إلى رقمها الخاص وسرقة المال عن طريقها؛ يُعد سرقة من حرز وسرقة ما في السيارة إن كانت مقفلة، وكان المسروق مما يحفظ فيها عادة؛ يُعتبر سرقة من حرز الثاني : تفسير ألفاظ الناس وتصرفاتهم كالألفاظ في الأيمان، وإطلاق النقود في الحمل على الغالب وصحة المعاطاة بما يعده الناس بيعا الثالث: في استحداث حكم جديد؛ بشرط عدم مخالفته للشريعة وموافقته للمصلحة. والحقيقة أن المرجع حينئذ ليس إلى العرف، وإنما إلى ما استند إليه العرف من المصلحة التي اقتضت إقراره والرجوع إليه. مثل: ما اعتاده الناس من تنظيم المراحل التعليمية وتقسيمها وتقسيم الكليات إلى تخصصات مختلفة بحسب ما تقتضيه المصلحة،

Summarized by © lakhasly.com